



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للقىسى التوى والشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٨٢	رقم التبليغ:
٤	٧ / ٢٠٢١
٤٨٩٥ / ٢ / ٣٢	ملف رقم:
٥٠٩١ / ٢ / ٣٢	

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤م، وكتابكم رقم (٨٣٢) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١١
 بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية (مديرية أمن المنيا) بخصوص
 إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع عن المساحة الواقعة بناحية دير مواس حوض الوقف الغربي نمرة (٣٩)
 ضمن القطعة المساحية رقم (١٨) والمقدمة عليها نقطة شرطة دير مواس، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٠
 حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح
 الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي قبل الخاضعة/ هدى حشمت كيرلس،
 وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٩، إلا أن وزارة الداخلية أقامت عليها
 نقطة شرطة دير مواس بمحافظة المنيا، وإن قامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الداخلية اعتباراً من عام
 ١٩٧٠، وطالبت الهيئة بأداء مقابل الانتفاع بهذه المساحة اعتباراً من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير
 اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



برئاسة المحكمة الدستورية العليا
 في ٢٣ مارس ٢٠٢٣



٤٨٩٥/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

٥٠٩١/٢/٣٢

(٢)

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مهندس من مديرية المساحة، وعضو من مديرية المساحة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وبيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل الانتفاع من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، وفي ضوء ما يتوفّر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص وتحديد كافة المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبع عن عدمها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبنا على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلساتها المعقودة في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتابين رقمي (٢٠٥٨) و(٢١٣) المؤرخين ١١/١٧/٢٠٢٠ و ٢٠٢١/٢/٢٣ إلا أنها - وعلى الرغم من ذلك - نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبع عن عدم الجهة الإدارية عن طلب





٤٨٩٥/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

٥٠٩١/٢/٣٢

(٣)

عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه دون أن يغل ذلك يدها عن معاودة الطلب
مستقبلا بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه في ضوء ما يتراهى لها في حينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفات: ٤١٢٠٢١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

